



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

٢١ فبراير ٢٠١٨

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد


أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل نص المادة (٢٢) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

ناصر سعد الدوسري

يادبج بجمول أعمال الكلبة العامة
وإيصال إلى لجنة الشؤون المالية والإقتصادية



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون

بتعديل نص المادة (٢٢) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة

المدنية

تنص المادة (٢٢) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية على الآتي: "يجوز منح الموظفين إجازات دراسية أو إيفادهم في بعثات أو منح للدراسة أو في دورات تدريبية مرتب كامل أو مخفض أو بدون مرتب ويحدد مجلس الخدمة المدنية القواعد والشروط المنظمة لذلك.

ويجوز في حالة الضرورة شغل وظيفة أي من هؤلاء الموظفين بصفة مؤقتة إذا كانت الإجازة أو البعثة أو المنحة أو الدورة التدريبية بغير مرتب ولمدة لا تقل عن سنة".

ويهدف تحقيق المساواة وتشجيعاً للموظفين الكويتيين من أصحاب الشهادات المتوسطة للحصول على الشهادات العليا من الجامعات المعترف بها، وكذلك الحال للراغبين بالحصول على درجة الماجستير والدكتوراة من حملة الشهادات العليا، الأمر الذي سيعود بالنفع على أداءهم الوظيفي، تم تقديم هذا الاقتراح الذي يلزم الجهة التي يعمل بها الموظف الراغب في إتمام دراسته لجامعية أو إيفاده في بعثة أو منح دراسية أو التحقق بدورات تدريبية أن يحصل على مرتبه كاملاً.